مجلة الشريعة والاقتصاد
ISSN : 2335-1624
E-ISSN : 2588-2392
المجلد11 / العـدد: 1 (2022) ص 167-197

قواعد دفع الضرر الفقهية وتطبيقاتها الطبية مع تطبيقات خاصة بجائحة كورونا

Jurisprudential "Harm Prevention" Rules and their Medical Applications With Applications Specific to the Corona Pandemic

ايمان أحمد محمد خليل الهاشمي
جامعة زايد .الامارات ، dr.eimanalhashmi@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2021/10/17 تاريخ القبول: 2022/05/14 تاريخ النشر: 2022/06/30

الملخص:

للقواعد الفقهية أهمية كبيرة في ضبط الأحكام وبيان المناط الجامع لها؛ حيث يدخل تحت كل قاعدة ما لا ينحصر من مسائل الفقه في كل مجالات الحياة ؛ ومما يزيد القواعد الفقهية أهمية استيعابها للمستجدات والنوازل الطبية التي تنوعت مسالكها وتعددت أحكامها خاصة ما عمت به البلوى في زماننا من جائحة كورونا؛ وفي بحثي هذا تناولت بالشرح، والاستدلال، والتخريج لمسائل طبية ومسائل أخرى متعلقة بجائحة كورونا على مجموعة من القواعد الفقهية المتعلقة بدفع الضرر، و هي قاعدة: "الضرر يزال " و" الضرر يُدفَع بقدر الإمكان"، و" الضرر لا يزال بمثله "،" الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف "، و "درء المفاسد أولى

Abstract

Jurisprudence rules have significant importance in deciding and theorizing the Islamic provisions. As It deals with countless number of jurisprudence's issues in all aspect of life. And, What increases the importance of jurisprudence rules is their understanding and inclusion of the updates of contemporary issues including medical crisis especially in our time of the Corona pandemic which led to the emergence of new and multiple provisions; In this research, I dealt with the explanation, inference, and derivation of provisions regarding medical issues and other issues related to the Corona pandemic, based on a set of jurisprudential rules related to the prevention of harm, which is the rule: "removing the harm" and

من جلب المصالح " و"المفاسد كل ما يلحق الضرر"-

الكلمات المفتاحية: القواعد الفقهية، دفع الضرر، تطبيقات طبية، جائحة كورونا -

"the harm is avoided as much as possible," and "the harm can't be removed by another harm," "the most severe harm can be removed by the lesser harm", and "preventing harm is more important than bringing benefits" and corruption is everything that causes harm.

Key Words: Jurisprudence rules, damage prevention, medical applications, Corona pandemic.

1. المقدمة

للقواعد الفقهية أهمية كبيرة في الفقه الإسلامي لما تمثله من تصور للمبادئ والمقررات الفقهية العامة، ولما تكشفه من أفاق وتضبطه من فروع الأحكام العملية في شتى مسالك الفقه بضوابط تربط الفروع المتناثرة في أبواب الفقه برابط وحدة المناط، واعتبار المآلات -

وقد عد العلامة الشهاب القرافي القواعد الفقهية أصل من أصول الشريعة الإسلامية حيث يقول في مقدمة كتاب الفروق:" إن الشريعة المحمدية اشتملت على أصول وفروع - وأصولها قسمان:

– أحدهما المسمى أصول الفقه، وأغلب مباحثه في قواعد الأحكام الناشئة عن الألفاظ كدلالة الأمر على الوجوب، ودلالة النهي على التحريم، وصيغ الخصوص والعموم، وما يتصل بذلك كالنسخ والترجيح -

–والثاني هو القواعد الكلية الفقهية، وهي جليلة كثيرة لها من فروع الأحكام ما لا يحصى - وهذه القواعد لم يذكر منها شيء في أصول الفقه - وقد يشار إليها هناك على سبيل الإجمال - "[1] "

ومما يزيد القواعد الفقهية أهمية استيعابها للمستجدات والنوازل الطبية التي تنوعت مسالكها وتعدد أحكامها، والمتتابعة خاصة ما عمت به البلوى في زماننا من جائحة كورونا؛ وفي بحثي هذا تناولت بالشرح والتخريج لسائل طبية وأخرى متعلقة بجائحة كورونا على مجموعة من القواعد الفقهية المتعلقة بدفع الضرر وهي قاعدة: "الضرر يزال " و" الضرر يُدفَع بقدر الإمكان"، و" الضرر لا يزال بمثله "،" الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف "، و "درء المفاسد أولى من جلب المصالح " والمفاسد كل ما يلحق الضرر -

1) القرافي، أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي (1998م): الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق (مع الهوامش)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، تحقيق: خليل المنصور 7/1.

مشكلة الدراسة:

ما يمرُّ به العالم في اليوم، من انتشار وباء كورونا، واستفحال عدوى فيروس (COVID-19) على نطاق واسع وتهديده لجميع البشر؛ حتى أنه أصاب مئات الملايين البشر، وقتل عشرات الملايين، فضلا عن الأضرار الاقتصادية، والنفسية، والاجتماعية، وما أثاره من الخوف والقلق في نفوس الناس، أثار عندنا تساؤلات عديدة -

-ما مدى استيعاب الشريعة الإسلامية ممثلة في قواعدها الفقهية لمستجدات النوازل الطبية خاصة الأضرار التي سببتها جائحة كورونا؟

- ما الضرر الذي حرصت الشريعة على دفعه؟

-وكيف حافظ الإسلام على النفس البشرية بدفع الضرر عنها؟

-ما قواعد دفع الضرر، ومتى تطبق كل قاعدة؟

- ما التطبيقات الطبية وما المسائل الناجمة عن جائحة كورونا المخرجة على دفع الضرر؟

أهمية البحث:

1-علم القواعد الفقهية من أهم العلوم في الشريعة الإسلامية، وأنه علم متجدد بتجدد الوقائع والنوازل المعاصرة - ونظراً لتزايد المستجدات العلمية والطبية في العصر الحديث، فإن أهميته تزداد، فضلاً عما تستدعيه النوازل والظروف الاستثنائية، كالنوازل الطبية والوقائية المتعلقة بجائحة كورونا "كوفيد -19 " -

2-لاغنى لطالب العلوم الشرعية عن الإلمام بهذا العلم، ومعرفة المستجدات من النوازل الفقهية الطبية المندرجة تحته قواعده لاسيما قواعد دفع الضرر-

3-معرفة مستجدات النوازل الطبية خاصة نوازل فيروس كورونا، وتخريجها تحت ما يناسبها من قواعد دفع الضرر -

أسباب الدراسة:

1-عناية الفقهاء بالقواعد الكلية لكونها عظيمة لنفع والإحاطة بها تعين على استيعاب فروع الفقه المتناثرة وضبطها في سلك واحد- 2-كثرة المستجدات الطبية المعاصر لاسيما بعدما انتشرت جائحة كورونا وعمت العالم -

3-كون قواعد الضرر من أهم القواعد الفقهية التي يقوم عليها الفقه والتي تجتمع تحتها الكثير من المسائل والنوازل والمستجدات في أبواب الفقه-

3- إعانة طالب العلم الشرعي وتزويده ببعض التطبيقات الطبية لقواعد دفع الضرر، لاسيما ما تعلق بجائحة كورونا -

الدراسات السابقة:

1- بحث: أثر القواعد الشرعية في التدابير الاحترازية لمواجهة الأوبئة " فيروس كرونا (COVID-19) أنموذجا، للدكتور عبد الرقيب صالح الشامي ، والبحث منشور في مجلة الشريعة والقانون العدد الخامس والثلاثون الجزء الثاني (1442هـ- 2020م) حيث تناول في بحثه نماذج من القواعد الشرعية كقاعدة الضرر يزال وقاعدة الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف ، وقاعدة المشقة تجلب التيسير والمتوقع كالواقع ، والقواعد الأصولية ، كقاعدة الاستحسان والمصالح المرسلة والقواعد المقاصدية كقاعدة اعتبار المآلات وقاعدة رفع الحرج ؛ كذلك بين وجه تطبيق كل قاعدة في التدابير الاحترازية من الوباء-

2- بحث بعنوان: "الضرورة تقدر بقدرها وتطبيقاتها في المسائل الطبية المعاصرة" فيصل بن ظهير بيك، جامعة الإمام محمد بن سعود 1424هـ- 1428هـ - حيث عرف الباحث بالقاعدة وذكر أدلتها وبعض التطبيقات المعاصرة للقاعدة في المسائل الطبية كمداواة الرجل للمرأة وتشريح الجثة وإعادة العضو المبتور، والاجهاض -

أهداف البحث:

1- توضيح معنى القواعد الفقهية، واستنباط أهمية القواعد الفقهية في ضبط المسائل الطبية خاصة ما تعلق بجائحة كورونا.

2- -بيان أهم المسائل الطبية المعاصرة خاصة ما ارتبط بجائحة كورونا وما تخرجت تحته من قواعد دفع الضرر الفقهية -

3- الاستدلال على سبق التشريع الإسلامي، وتجددها بتجدد الحوادث وبيان حكم الله فيها - -

4- بيان مرونة الشريعة الإسلامية ودقة أحكام الشرعية وموافقتها للنوازل-

منهج البحث:

اعتمدت في هذه الدراسة على طائفة من المناهج البحثية:

أولاً: استخدمت المنهج النقلي، كما استخدمت المنهج الاستقرائي، حيث قمت بدراسة كل الجزئيات والوصول منها الى حكم عام ينطبق عليها وعلى غيرها، وعرجت على المنهج الاستنباطي الذي يقوم على

إحكام العلاقة الاستدلالية بين الأصل وما يتفرع عنه فلا تصبح النتائج مجافية للمقدمات، وكذلك اعتمدت المنهج التحليلي ثم النقدي.

ثانياً: الاستدلال بالآيات الكريمة من كتاب الله عز وجل ومن سنة النبي صلى الله عليه وسلم، واستعنت بكتب التفسير وأقوال المفسرين -

ثالثاً: حرصت عند استدلالي بالحديث الشريف على أخذه من مصادره المعتمدة، أو بالرجوع إلى كتب التجميع مثل: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، كما أنني خرَّجت الأحاديث وبينت الحكم عليها، مع بيان درجة الحديث من حيث الصحة أو الحسن أو الضعف -

رابعاً: الرجوع إلى كتب القواعد الفقهية المعتمدة، كالمنثور في القواعد للزركشي، وغمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر لابن نجيم، والأشباه والنظائر للسيوطي، قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام-

خامساً: رجعت إلى كتب الفقه واستنبطت من أقوال الفقهاء ما شهد له الدليل وأيده الواقع، ورجعت كذلك إلى ما لزم من أحكام وقرارات المجامع الفقهية -

خطة البحث: قسمت البحث إلى مبحث تمهيدي وخمسة مباحث على النحو التالي:

مبحث تمهيدي: تعريف القواعد الفقهية وبيان أهميتها

المبحث الأول: قاعدة (الضرر يزال) وتطبيقاتها الطبية مع تطبيقات من جائحة كورونا -

المبحث الثاني: قاعدة (الضرر يُدفَع بقدر الإمكان) وتطبيقاتها الطبية مع تطبيقات من جائحة كورونا-

المبحث الثالث: قاعدة (الضرر لا يزال بمثله)، وقاعدة (الضرر لا يزال بالضرر) - وتطبيقاتها الطبية مع تطبيقات من جائحة كورونا-

المبحث الرابع: قاعدة ا (لضرر الأشد يزال بالضرر الأخف)، وتطبيقاتها الطبية مع تطبيقات من جائحة كورونا-

المبحث الخامس: قاعدة (درء المفاسد أولى من جلب المصالح) وتطبيقاتها الطبية مع تطبيقات من جائحة كورونا-

مبحث تمهيدي: تعريف القواعد الفقهية وبيان أهميتها-

المطلب الأول: تعريف القواعد الفقهية

المسألة الأولى: "القواعد في اللغة: الأساس، سواء كان مادياً، كقوله تعالى:" وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ " [البقرة:127]، وقوله تعالى:" أَتَى اللَّهُ بُنْيَانَهُم مِّنَ الْقَوَاعِدِ "[النحل:26]، أو كان معنوياً "كَقَوْلُهُ لا ضَرَرَ وَلا ضِرَارَ -" [1] ، قال الزجاج: القواعد أساطين البناء التي تعمده"[2] -

المسألة الثانية القاعدة في الاصطلاح:" والقاعدة حكم كلي ينطبق على جزئياته ليتعرف أحكامها منه "- [3]

والقاعدة الفقهية:" حكم أغلبي ينطبق على معظم جزئياته، وذلك كقولهم: (الأمور بمقاصدها) ، (اليقين لا يزول بالشك) ". [4]

ويعرفها الزرقا:" أصول فقهية كلية في نصوص موجزة دستورية تتضمن أحكاماً تشريعية عامة في الحوادث التي تدخل تحت موضوعها.[5]

المسألة الثالثة: تعريف القواعد الفقهية الكلية: "القواعد التي لم تدخل قاعدة منها تحت قاعدة أخرى وإن خرج منها بعض الأفراد".

والقواعد الكلية الخمس، تعتبر أمهات القواعد ومباني الأحكام الشرعية من نصيه واجتهادية ذلك أن الفقه الإسلامي مبني عليها هي:

الأولى: الضرر يزال ومن أدلتها أنَّ رسولَ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّمَ قالَ: لا ضَرَرَ ولا ضِرارَ[6].

---

1) الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، (1973)، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، دار النشر: دار الجيل، بيروت. 387/5.

2) ابن منظور، محمد بن أبي الغر مكرم بن علي بن أحمد الخزرجي، لسان العرب، دار النشر: دار صادر، بيروت (ط1).362/3.

3) التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر الشافعي: شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، دار الكتب العلمية – بيروت – 1416هـ - 1996م، تحقيق: زكريا عميرات.35/1-

4) الحموي، ابن نجيم أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد مكي الحسيني الحنفي: غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر، (1985م) دار الكتب العلمية لبنان/بيروت، ط1، تحقيق: شرح مولانا السيد أحمد بن محمد الحنفي الحموي- .51/1

5) الزرقا، أحمد بن الشيخ محمد، (1989م) شرح القواعد الفقهية، دار القلم، دمشق / سوريا، الطبعة: الثانية، تحقيق: صححه وعلق عليه مصطفى أحمد الزرقا، ص34.

6) أخرجه الشافعي في ((الأم)) (639/8)، ومالك في ((الموطأ)) (745/2)، والحاكم في المستدرك [2/ 577]، كتاب البيوع: باب النهي عن المحاقلة... والبيهقي [6/ 69- 70]، كتاب الصلح: باب لا ضرر ولا ضرار- قال الحاكم: صحيح الإسناد على شرط مسلم ووافقه الذهبي..

الثانية: المشقة تجلب التيسير: قال تعالى " وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ۚ ".

الثالثة: لا يرفع يقين بشك، "عن عَبَّادِ بن تَمِيمٍ عن عَمِّهِ شُكِيَ إلى النبي صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّمَ الرَّجُلُ يُخَيَّلُ إليه أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ في الصَّلَاةِ قال لَا يَنْصَرِفُ حتى يَسْمَعَ صَوْتًا أو يَجِدَ رِيحًا"[1] لأن تلك الطهارة المحققة لم تنقض بتلك الريح المشكوك فيها.

الرابعة: تحكيم عرف الناس المتعارف عندهم في صيغ عقودهم ومعاملاتهم، ونحو ذلك. واستدل لهذه بعضهم " خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ " [الأعراف :199].

الخامسة: الأمور تبع المقاصد، ودليل هذه حديث " إنما الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ " [2]

المطلب الثاني: معنى التطبيقات الطبية

المعنى اللغوي للتطبيقات مفردها تطبيق، وأصلها طبق الطَّبَقُ غطاء كل شيء، والجمع أَطْباق، وطَبَقُ كلِّ شيءٍ: ما ساواه، والمطابَقةُ: الموافَقة. والتَّطابُق: الاتفاق.[3] وطابقت بين الشيئين، إذا جعلتهما على حذو واحد [4] وفي المعجم الوسيط: تطبيق إخضاع المسائل والقضايا لقاعدة علمية، أو قانونية، أو نحوها [5]

الطب في اللغة: الطَّبُّ: الحِذْق والمهارة، الطِّبُّ: علاجُ الجسم والنفس. ومن علم الطِّبِّ. والرِّفْقُ وحسنُ الاحتيالِ. والسِّحرُ. والدَّأَبُ والعادةُ. الطَّبِيبُ: مَنْ حِرفته الطِّبُّ أو الطِّبابة؛ وهو الذي يعالج المرضى ونحوهم.. [6] ، والمُتَطَبِّبُ: الذي يَتعاطى عِلم الطِّبِّ .وجمعُ القليل: أَطِبَّةٌ، والكثير: أَطِبَّاءُ [7]-

---

1) متفق عليه، البخاري كتاب: الوضوء/ باب: لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن (137)، صحيح مسلم كتاب: الحيض، باب: الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك (361) -

2) متفق عليه، صحيح البخاري: كتاب بدء الوحي، باب بدء الوحي (1)، وصحيح مسلم: كتاب الإمارة، باب قوله صلى الله عليه وسلم إنما الأعمال بالنية وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال (1907) -

3) ابن منظور محمد بن مكرم، لسان العرب اسم المؤلف، دار صادر – بيروت، الطبعة: الأولى 10/ 209- أبو القاسم، محمود بن عمر بن محمد بن عمر الخوارزمي الزمخشري، أساس البلاغة، دار النشر: دار الفكر – 1399هـ 1979م، 283/1.

4) أبي الحسين، أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، دار النشر: دار الجيل – بيروت – لبنان – 1420هـ – 1999م، الطبعة: الثانية، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، 440/2

5) مصطفى إبراهيم وآخرون: المعجم الوسيط، دار الدعوة، تحقيق: مجمع اللغة العربية 550/2

6) المعجم الوسيط 548/1

7) ابن منظور: لسان العرب 553/1-

علم الطب في الاصطلاح: علم يتعرف منه أحوال بدن الإنسان من حيث يصح أو يزول عن الصحة، ليحفظ الصحة حاصلة ويستردها زائلة. [1]

المطلب الثالث: تعريف الجائحة لغة واصطلاحاً

"الجائحة لغة: الجوح: الاستئصال، من الاجتياح. جاحتهم السنة: استأصلت أموالهم، واجتاح العدو ماله: أتى عليه. والجائحة: الشدة والنازلة العظيمة التي تجتاح المال من سنة أو فتنة.. " [2] .

تعريف الجائحة في الاصطلاح: كُلُّ شَيْءٍ لَا يُسْتَطَاعُ دَفْعُهُ لَوْ عُلِمَ بِهِ، كَسَمَاوِيٍّ، كَالْبَرْدِ وَالْحَرِّ، وَمِثْلُ ذَلِكَ رِيحُ السَّمُومِ، وَالثَّلْجُ، وَالْمَطَرُ، وَالْجَرَادُ، وَالْفِئْرَانُ وَالْغُبَارُ، وَالنَّارُ وَنَحْوُ ذَلِكَ، أَوْ غَيْرِ سَمَاوِيٍّ وَجَيْشٍ [3]

المطلب الرابع: تعريف كورونا

هي سلالة واسعة من الفيروسات التاجية التي قد تسبب المرض للحيوان والإنسان. ومن المعروف أن عدداً من فيروسات كورونا تسبب لدى البشر أمراض تنفسية تتراوح حدتها من نزلات البرد الشائعة إلى الأمراض الأشد مثل متلازمة الشرق الأوسط التنفسية (ميرس) والمتلازمة التنفسية الحادة الوخيمة (سارس). ومنها فيروس كورونا المكتشف مؤخراً الذي تسبب في مرض (كوفيد-19)[4] وهو وباء أو مرض وصورته: التهاب في الجهاز التنفسي، بدايته في الصين أوائل شهر ديسمبر عام 2019 م -تقريبًا-، وقد أعلنت منظمة الصحة العالمية رسميًا أن هذا الوباء جائحة عالمية في 11 مارس2020 م[5]-

1) ابن سينا، أبو علي الحسين بن علي، القانون في الطب، دار النشر: تحقيق: وضع حواشيه محمد أمين الضناوي 13/1، السيوطي، أبو الفضل عبد الرحمن جلال الدين -معجم مقاليد العلوم، دار النشر: مكتبة الآداب - القاهرة / مصر - 1424هـ - 2004 م، الطبعة: الأولى، تحقيق: أ.د محمد إبراهيم عبادة، 175/1

2) ابن منظور محمد بن مكرم، لسان العرب اسم المؤلف، دار صادر - بيروت، الطبعة: الأولى، 431/2. مصطفى إبراهيم وآخرون: المعجم الوسيط، دار الدعوة، تحقيق: مجمع اللغة العربية ،145/1.

3) أبو البركات، محمد بن أحمد العدوي، الشرح الكبير للشيخ أحمد الدردير على مختصر خليل مع حاشية الدسوقي، دار الفكر 185/3-

4) http://www.emro.who.int/ar/health-topics/

5) راجع: موقع منظمة الصحة العالمية - http://www.emro.who.int/ar/health-topics/corona-virus/about-covid-19.html

المطلب الخامس: أهمية القواعد الفقهية

القواعد الفقهية تجمع الفروع والجزئيات الفقهية المتشابهة في إطار واحد لتسهيل حفظها واستحضارها، وإدراك الروابط المشتركة بينها، فمن المستحيل أن يحيط الفقيه بجزيئات الفقه وفروعها غير متناهية - تقليل نسبة الخطأ لدى المجتهدين فيما يعرض لهم من نوازل ومسائل مستجدة، إذ إن دراسة الجزئيَّات بمعزلٍ عن القواعد الفقهية الجامعة لها قد تُوقِعُ في بعض الخطأ والخلط والاضطراب؛ لعدم الرابط الجامع بينها؛ فالقواعد الفقهية أشبه بالمنارات الهادية لمجاري الشريعة وقياسها في أصولها وفروعها.

إظهار مدى استيعاب الفقه الإسلامي للأحكام، وشمول أحكامها لكل ما يسجد من حوادث، وأن أحكام الشرع لا تختص بمسائل الدين دون الدنيا وإنما هي تشمل كل ما يتعلق بالحياة الدنيا والآخرة، [1] بما فيها المسائل الطبية وما يتعلق بها من أحكام الجوائح خاصة ما عمت به البلوى في عصرنا هذا من جائحة كورونا-

تربية المَلَكَة الفقهية، وتنمية القدرة على إلحاق المسائل وتخريج الفروع لمعرفة أحكامها. المجتهدين-

والرد على من ينتقصون الفقه الإسلامي، ويتهمونه بأنه جامد غير متجدد، وأنه يشتمل على حلول جزئية ومحدودة.

المبحث الأول: قاعدة " الضرر يزال"[2] وتطبيقاتها الطبية مع تطبيقات من جائحة كورونا -

شرح قاعدة:" الضرر يزال": " أي تجب إزالة الضرر، ودفع المفسدة، لأن الأخبار في كلام الفقهاء للوجوب. والضرر لا يزال بمثله، ولا بما هو فوقه بالأولى "[3] ، و"الضرر منفي شرعاً فلا يحل لمسلم أن يضر أخاه المسلم بقول أو فعل، وسواء كان له في ذلك نوع منفعة أم لا؟، يعظم الجرم إذا وقع الضرر على من يجب على الإنسان صلته، والإحسان إليه كالقريب، والجار، والصاحب، ونحوهم؛ ولهذا قال الفقهاء يحرم على الجار أن يحدث بملكة ما يضر بجا ره، ويحرم أن يجعل في طرقات المسلمين، وأسواقهم ما يضر بهم من احجار وأخشاب، أو حفر أو غيرها إلا ما كان فيه مصلحة لهم. "[4] ،"والضرر يزال": نص عام يفيد

1) آل برنو، محمد صديقي: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، مؤسسة الرسالة، ط4، 1416هـ/1996م، ص23-24-

2) السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر(1403هـ) الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة: الأولى، 83/1.

3) الزرقا، أحمد بن الشيخ محمد، شرح القواعد الفقهية، (1989م)، 195/1.

4) السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، (2011م) مجموعة مؤلفات الشيخ عبد الرحمن السعدي، دار الميمان للنشر الرياض، ط1، 32/7-

وجوب إزالة الضرر بكل صوره المادية والمعنوية، العاجلة والآجلة، العامة، والخاصة، الجماعية والفردية ولا يقتصر على الإنسان بل يدفع الضرر عن الحيوان، والنبات، والبيئة -

دليل قاعدة الضرر يزال:

- قوله تعالى: ﴿ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ ۚ ﴾ [النساء:12]، وجه الاستدلال: توجيه من الله للموصي "لتكن وصيته على العدل لا على الإضرار والجور والحيف بأن يحرم بعض الورثة أو ينقصه أو يزيده على ما فرض الله له "[1]. روي عن ابن عباس:" الإضرار في الوصية من الكبائر" [2]، والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب - فالضرر بكل صوره وأشكاله ممنوع مدفوع -
- الدليل الثاني: قول النبي صلى الله عليه وسلم: ' لا ضرر ولا ضرار '[3] ، هذه القاعدة فيها من الفقه ما لا حصر له، ولعلها تتضمن نصفه، فإن الأحكام إما لجلب المنافع أو لدفع المضار، فيدخل فيها دفع الضروريات الخمس التي هي: حفظ الدين، والنفس، والنسب، والمال، والعرض،"[4] والفرق بين الضرر والضرار: الضرر عند أهل العربية الاسم والضرار الفعل قال ومعنى لا ضرر: لا يدخل على أحد ضرر لم يدخله على نفسه ومعنى لا ضرار لا يضار أحد بأحد هذا ما حكى ابن حبيب وقال الخشني الضرر الذي لك فيه منفعة وعلى جارك فيه مضرة والضرار الذي ليس لك فيه منفعة وعلى جارك فيه المضرة وهذا وجه حسن المعنى في الحديث والله أعلم وقال غيره الضرر والضرار مثل القتل

1) ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، (1401هـ)، دار النشر: دار الفكر - بيروت - 462/1

2) أخرجة النسائي في الكبرى باب قوله تعالى: تلك حدود الله ومن يطع الله ورسوله ~ حديث رقم 9721 مرفوعا بإسناده رجاله ثقات، الشوكاني، الدراري المضيئة 465/1.

3) أخرجه الشافعي في ((الأم)) (639/8)، ومالك في ((الموطأ)) (745/2)، والحاكم في المستدرك [2/ 577]، كتاب البيوع: باب النهي عن المحاقلة... والبيهقي [6/ 69- 70]، كتاب الصلح: باب لا ضرر ولا ضرار- قال الحاكم: صحيح الإسناد على شرط مسلم ووافقه الذهبي..

4) المرداوي، علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان الحنبلي: التحبير شرح التحرير في أصول الفقه (2000م)، مكتبة الرشد - السعودية / الرياض -، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح:3846/8.

والقتال فالضرر أن تضر بمن لا يضرك والضرار أن تضر بمن قد أضر بك من غير جهة الاعتداء بالمثل والانتصار بالحق- [1]

أهمية القاعدة:" هذه القاعدة من القواعد الفقهية الكلية، ولها تطبيقاتٌ واسعة في الفقه الإسلامي، وهي أساسٌ لمنع الفعل الضارِّ، وميزانٌ عند القاضي في تقرير القضايا والحكم عليها بالعدل والإنصاف، كما أنها تستند لمبدأ الاستصلاح في جلب المصالح ودرء المفاسد، وهي عُدَّة الفقهاء، وعمدتُهم، وميزانهم في تقرير أحكام الشريعة للحوادث. إذ أن الضرر منفيٌّ شرعا، ولا يَحِلُّ لمسلم أن يَضُرَّ أخاهُ المسلمَ بقولٍ، أو فعلٍ، أو بسبب بغير حقٍّ، وسواءٌ كان له في ذلك نوعُ منفعة أولا، وهذا عامٌّ في كلِّ حال على كلِّ أحد، وفي الأعراف الجارية بين الناس في معاملاتهم، وعاداتهم الاجتماعية، وممارستهم السياسية، التي تتطلَّبها حاجات العصر بما يُحَقِّق المصلحةَ، ويَدْفعُ الضرر[2]"

تطبيقات قاعدة الضرر يزال:

1-مشروعية التداوِي والعلاج بما أباحه الله من الأدوية؛ وذلك لأن التداوي يُزِيل ضرر المرض بإذن الله، وتحصيل ما ينفع العبد في دينه ودنياه، ودفع ما يضره في دينه ودنياه، ولا بد مع الاعتماد على الله من مباشرة اسباب التداوي، وإلا كان معطلا للحكمة والشرع[3] "-وتختلف أحكام التداوي باختلاف الأحوال والأشخاص وفي هذا النص عدة تطبيقات على قاعدة "الضرر يزال " نذكر منها أن يكون التداوي واجباً على الشخص إذا كان تركه يفضي إلى تلف نفسه أو أحد أعضائه أو عجزه، أو كان المرض ينتقل ضرره إلى غيره، كالأمراض المعدية[4] -

1) ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب- 159-158/20

2) السدلان، صالح بن غانم، القواعد الفقهية الكبرى(1997م) - دار بلنسية، ط1- وبتصرف، ص494.

3) خان، صديق حسن، الروضة الندية. دار ابن عفان – القاهرة – 1999م، الطبعة: الأولى، تحقيق: علي حسين الحلبي، 151/3.

4) راجع قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي، رقم: 67 (7/5) بشأن العلاج الطبي راجع: مجلة المجمع (العدد السابع ج3 ص563).

2- الأخذ بالأسباب في دفع الضرر، وعدم جواز الأخذ بما يسمى مناعة القطيع؛ دفعا لضرر انتشاره فيهلك كبار السن، والمرضى[1].

3- ذهب الفقهاء إلى تضمين الأطباء في حال عدم توفر الإذن وترتب على الجراحة ضرر للمريض، كما أفتوا بعدم إجبار المريض على فعل الجراحة مع وجود السبب الموجب لفعلها، وهو الألم-[2]

4- ينبغي أن يكون الحيوان المراد تذكيته خاليا من الأمراض المعدية، ومما يغير اللحم تغييرا يضر بآكله، ويتأكد هذا المطلب فيما يطرح في الأسواق، أو يستورد[3] ؛ دفعاً لضرر الأمراض المعدية عن الإنسان -

5- ضرورة الالتزام بقواعد حماية البيئة لمنع الأضرار الناتجة عن التلوث الجوي والمائي والصوتي، وإزالة الضرر عن البيئة باعتبارها عامل رئيسي ومؤثر في انتشار العدوى الوبائية. [4] "-

6- في حالات الضرر العام كالمجاعات، وانتشار الأوبئة، والجوائح الطبية، يجب على القادرين تقديم الطعام، والكسوة - وأجرة الطبيب وثمن الدواء واللقاح وأدوات التعقيم ووسائل الوقاية للمحتاج وهو من فروض الكفايات [5]-

7- ويدخل تحت قاعدة دفع الضرر منع الاحتكار، حيث يحرم استغلال التجار لحاجات الناس، واحتكار المستلزمات الطبية من كمامات طبية، وقفازات، ومواد تنظيف وتعقيم، وكل ما يلزم من أدوات الاحتراز والوقاية [6]-

المبحث الثاني: قاعدة "الضرر يُدفَع بقدر الإمكان " وتطبيقاتها الطبية مع تطبيقات من جائحة كورونا

شرح القاعدة: الضرر يُدفع بقدر الإمكان، أي إذا لم نستطع إزالة الضرر بالكلية، فإننا نزيله بالقدر الذي نستطيعه، لقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: 16]، وبالتالي يجب علينا أن نسعى لدفع

---

1) راجع توصيات الندوة الطبية الفقهية الثانية، تحت عنوان "فيروس كورونا المستجد (كوفيد ـ 19) وما يتعلق به من معالجات طبية وأحكام شرعية" ج https://www.oic-oci.org/topic/?t_id=23343&t_ref=13985&lan=ar

2) الشربيني، محمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار النشر: دار الفكر – بيروت (337/2) -

3) المرجع السابق، (337/2) -

4) راجع: قرار مجمع الفقه الإسلامي في الهند، الندوة الفقهية السابعة عشرة رقم 71 (17/1)، بشأن الحفاظ على البيئة.

5)الأنصاري، أبو يحيى زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا - فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، (1418)، دار الفكر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 5/ 183 -

6) راجع: الأزهر الشريف، مركز الفتوى الإلكترونية العالمية،

http://www.azhar.eg/fatwacenter/fatwa/qadaya/ArtMID.

الضرر قبل وقوعه بكل الوسائل والإمكانيات المتاحة، بحسب الاستطاعة والقدرة ". [1] فإن أمكن منع الضرر بالكلية، وإلا فإن المنع أو الدفع يكون بحسب المستطاع؛ وذلك للتخفيف من الآثار الناتجة عنه، وهذا من باب الوقاية خير من العلاج.

دليل القاعدة:

-الدليل الأول: قول النبي :" مَن تصَبَّحَ بِسَبعِةِ تَمَراتٍ مِن عَجوةٍ لم يَضُرَّهُ ذلك اليَومَ سُمٌّ، ولا سِحرٌ. "[2] الحديث ظاهر الدلالة على مشروعية اتخاذ الأسباب التي حصل بها- بإذن الله -السلامة من الأمراض قبل وقوعها.

- الدليل الثاني قوله تعالى: " وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ " [الأنفال :60] وجه الاستدلال: أمر الله عز وجلّ المؤمنين بالإعداد المستطاع للقوة؛ لدفع ضرر الأعداء-

تطبيقات على قاعدة (الضرر يُدفَع بقدر الإمكان) :

1- مشروعية الطب الوقائي: لكونه متعلق بدفع ضرر المرض بالوقاية منه، والطب الوقائي: علم المحافظة على الفرد والمجتمع في أحسن حالاته الصحية، ويهدف لوقاية الإنسان من الأمراض السارية والوافدة قبل وقوعها ومنع انتشار العدوى إذا وقعت[3]

2- اتخاذ التدابير لمكافحة العدوى هي الدعامة الأساسية للوقاية، كغسل اليد، وكظم السعال، والتباعد الجسدي للذين يعتنون بالمرضى، بالإضافة إلى ما يسمى بالتباعد الاجتماعي بين الناس[4].

3- اتخاذ الاجراءات الوقائية عند تغسيل الميت بسبب إصابته بكورونا، ويُكتَفَى بصبِّ الماء على الميت وإمراره فقط بأي طريقة كانت دون تدليكه، مع أخذ كل التَّدابير الاحترازية لمنع انتقال المرض إلى المغسِّل، من تعقيم الحجرة، وارتداء المغسِّل بدلة وقائية، وفرض كل سُبُل الوقاية."[5]

---

1) الزرقا، أحمد بن الشيخ محمد، شرح القواعد الفقهية، (1989م)، 207/1، والبورنو محمد صدقي: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، (1996م) ص256، والسدلان، صالح بن غانم: القواعد الفقهية الكبرى، دار بلنسية، ط1، 1417هـ، ص508.

2) أخرجه البخاري، كتاب الطب، باب الدواء بالعجوة للسحر (5443)، وأحمد، مسند العشرة المبشرين بالجنة (1575) واللفظ له.

3) الفنجري، أحمد شوقي: الطب الوقائي في الإسلام، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط3، 1991م، ص11.

4) قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي، الندوة الطبية الفقهية الثانية بعنوان: "فيروس كورونا المستجد (كوفيد-19) وما يتعلق به من معالجات طبية وأحكام شرعية. بتاريخ 23 شعبان 1441هـ، الموافق 16 أبريل 2020م. https://www.oic-oci.org/topic

5) الأزهر الشريف، مركز الفتوى الإلكترونية،

4- يحرم على المسلم مُخالفة الإرشادات الطِّبِّيَّة، والتَّعليمات الوقائية التي تصدر عن الجهات المختصة لحين إعلانها انتهاء الأزمة تمامًا؛ لما في ذلك من تعريضِ النَّفسِ والغير لمواطنِ الضَّرر والهلاك[1].ورسول الله ﷺ يقول: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ، مَنْ ضَارَّ ضَارَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ شَاقَّ شَاقَّ اللَّهُ عَلَيْهِ"[2]

5- مشروعية التحصين المبكر قبل حلول المرض المتوقَّع، وهو دفع ضرر الأمراض المعدية عن البشر، عملاً بالقاعدة: "الضرر يُدفَع بقدر الإمكان". والتحصين: واجب شرعا، كالتطعيم ضدّ الالتهاب السحائي، والجدري، والحصبة، والملاريا، والحمى الشوكية، وغير ذلك من الأمراض المعدية[3]؛ لما روي أبي خُزَامَةَ عن أبيه قال: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّه صلى الله عليه وسلم فقلت:" يا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ رُقًى نَسْتَرْقِيهَا وَدَوَاءً نَتَدَاوَى بِهِ وَتُقَاةً نَتَّقِيهَا هل تَرُدُّ من قَدَرِ اللَّهِ شيئا قال هِيَ من قَدَرِ اللَّهِ "- [4]

6- لولي الأمر الإلزام بالتداوي في بعض الأحوال، كالأمراض المعدية والتحصينات الوقائية [5]

7- مشروعية العزل الطبي، وهو إجراء وقائي سنه الرسول صلى الله عليه وسلم في التعامل مع من ثبت مرضه بمرض معدي ؛ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "لا يُورِدَنَّ مُمْرِضٌ على مُصِحٍّ"[6]، منعاً لانتشار العدوى ؛فقد تنتقل الجراثيم، والفيروسات المسببة للمرض من الإنسان المريض إلى السليم إذا شاركه طعامه أو شرابه أو فراشه وأحيانا بمجرد الاقتراب منه من خلال هواء التنفس كالإنفلونزا المعدية، كما وردت أحاديث تحذر من مخالطة المجذوم، كقوله لمجذوم وفد ثقيف : (ارْجِعْ فقد

---

http://www.azhar.eg/fatwacenter/fatwa/qadaya/ArtMID

1) المرجع السابق http://www.azhar.eg/fatwacenter/fatwa/qadaya/ArtMID .

2) روى ابن ماجة، سنن ابن ماجة، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره (2342)، قال الحاكم: صحيح الإسناد على شرط مسلم

3) مجلة الفقه الطبي جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الجمعية العلمية السعودية للدراسات الفقهية الطبية ص33-

4)سنن الترمذي، كتاب الطب، بَاب ما جاء في الرُّقَى والأدوية، قال أبو عِيسَى هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

5)كما قرر مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السابع بجدة في المملكة العربية السعودية من 7-12 ذي القعدة 1412هـ ،

بخصوص موضوع العلاج الطبي، كتاب قرارات وتوصيات، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي ص144.

6) صحيح البخاري، كتاب الطب، باب لا هامة، (5437)

بايَعْنَاكَ)[1] وقوله : (لا تُدِيمُوا النَّظَرَ إلى المِجْذُومِينَ) [2]وعليه فإن عزل المريض المصاب بفيروس كورونا واجب شرعاً كما هو معروف[3]

8- بخصوص المشتبه بحمله للفيروس أو الذي ظهرت عليه أعراض المرض أثناء الحجر المنزلي يجب عليه التقيد بما يسمى بالتباعد الاجتماعي عن أسرته، والمخالطين له من عامة الناس، وكذلك لا يجوز لمن ظهرت عليه أعراض المرض أن يخفي ذلك عن السلطات الطبية المختصة، وكذلك المخالطين له، كما ينبغي على من يعرف مصاباً غير آبه بالمرض أن يعلم الجهات الصحية عنه؛ لأن ذلك يؤدي إلى انتشار هذا المرض واستفحال خطره، قال الله تعالى: (وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوَاْ إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ)[سورة البقرة، 195]، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (فليس مِن رَجُلٍ يَقَعَ الطاعونُ فيَمكُثُ في بَيتِه صابِرًا مُحتَسِبًا يَعلَمُ أنَّه لا يُصيبُه إلَّا ما كَتَبَ اللهُ له إلَّا كان له مِثلُ أجْرِ الشَّهيدِ)[4] "

9- وجوب الحجر الصحي في حالات جوائح الأمراض المعدية [5]. ومذهب جمهور الفقهاء منع القدوم إلى بلد الطاعون، ومنع الخروج منه فرارا من ذلك [6] ، قالَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ: هو عَذَابٌ، أَوْ رِجْزٌ أَرْسَلَهُ اللَّهُ علَى طَائِفَةٍ مِن بَنِي إسْرَائِيلَ، أَوْ نَاسٍ كَانُوا قَبْلَكُمْ، فَإِذَا سَمِعْتُمْ به بأَرْضٍ، فلا تَدْخُلُوهَا عليه، وإذَا دَخَلَهَا علَيْكُم، فلا تَخْرُجُوا منها فِرَارًا.."[7] والنهي الوارد في الحديث هو

1) أخرجه مسلم، صحيح مسلم، كتاب السلام، باب اجتناب المجذوم ونحوه (2231) -

2) ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب الطب، باب الجذام، (3543)، قال الألباني: حسن صحيح، راجع: صحيح ابن ماجه رقم (2870). -

3) راجع: توصيات الندوة الطبية الفقهية الثانية، بعنوان: ''فيروس كورونا المستجد (كوفيد-19) وما يتعلق به من معالجات طبية وأحكام شرعية'' في: الإثنين 20 أبريل 2020م.

4) أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار (3287)، وأحمد في مسند الإمام أحمد، باقي مسند الأنصار» حديث السيدة عائشة رضي الله عنها (25608) واللفظ له.

5) ويعني الحد من تحركات الأصحاء الذين اختلطوا بمن أصيب بمرض سار خلال فترة العدوى، راجع: أحمد محمد كنعان: الموسوعة الطبية الفقهية، دار النفائس ط1 1420هـ، 2000م، ص704

6) الموسوعة الفقهية: وزارة الوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، 331/28.

7) أخرجه مسلم، صحيح مسلم، كتاب السلام، باب الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها (2218) -

الحجر الصِّحِّي الذي قرَّره الطِّبُّ الحديث الآن بعد أن عَرَف الكثير عن الأمراض المعدية، وتوصَّل إلى أنَّ الحجر الصحي من أهمِّ أسباب مكافحتها والقضاء عليها[1].

10- اتلاف الأدوية والأطعمة الفاسدة وقتل الحيوانات المريضة مثل الطيور المصابة بالأنفلونزا، ومنع بيعها واجب دفعاً لضررها على المستهلك.[2] ولأن الضرر يُدفع بقدر الإمكان-

11- وكذلك يدخل تحت هذه القاعدة تعقيم غرفة العمليات، ونحوها مما يرتاده المرضى، ويخشى من انتقال العدوى فيه واجب؛ لأن فيه دفعاً لأضرار متوقعة. [3]

المبحث الثالث قاعدة: "الضرر لا يزال بمثله "[4] وقاعدة" الضرر لا يزال بالضرر"[5]:

شرح القاعدة

الأصل أن الضرر يجب أن يزال، وأنه لايزال بأي ضرر على النفس أو الغير؛ ولكن لما تعارضت المضار، والمفاسد كان لابد من ضبط المسائل المتعارضة بقواعد، ومنها قاعدة: "الضرر لا يزال بمثله "، ولا بأكثر منه بالأولى إذا يشترط بأن يزال الضرر بلا إضرار بالغير إن أمكن وإلا فبأخف منه"[6]، وهذه "المادة تصلح أن تكون قيداً للمادة "الضرر يزال "أي إلا إذا كانت إزالته لا تتيسر إلا بإدخال ضرر مثله على الغير،

---

1) راجع: الأزهر الشريف، مركز الفتوى الإلكترونية العالمية،
http://www.azhar.eg/fatwacenter/fatwa/qadaya/ArtMID

2) المطرودي، على بن عبد العزيز بن إبراهيم (1429هـ): تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية، ص26، من بحوث ندوة تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية، الرياض
http://www.riyadhalelm.com/researches/7/42_tadbiq_q_tbyah.pdf

3) راجع: الأزهر الشريف، مركز الفتوى الإلكترونية العالمية،
http://www.azhar.eg/fatwacenter/fatwa/qadaya/ArtMID

4) الحموي، ابن نجيم أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد مكي الحسيني الحنفي: غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر، (1985م) دار الكتب العلمية لبنان/بيروت، ط1، تحقيق: شرح مولانا السيد أحمد بن محمد الحنفي الحموي، 280/1.

5) السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر: الأشباه والنظائر، (1403هـ)، ط1، 1 /86- الزركشي، محمد بن بهادر بن عبد الله أبو عبد الله: المنثور في القواعد، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت – 1405، ط2، تحقيق: د. تيسير فائق أحمد محمود، 321/2-322.

6) حيدر، علي: درر الحكام شرح مجلة الأحكام، (2018)، دار الكتب العلمية – لبنان / بيروت، تحقيق: تعريب: المحامي فهمي الحسيني، 35/1.

فحينئذ لا يرفع بل يجبر بقدر الإمكان"[1]. ومن فروعها كذلك يجوز لمن تحقق هلاكه جوعا أن يأخذ من غيره ما يدفع به الهلاك عن نفسه غصبا، لكن لو كان صاحب المال محتاجا إليه كاحتياجه له وبأخذه منه يصبح معرضا للهلاك أيضا؛ فلا يحق له أن يأخذه منه إذ أنه بدفع ضرره يجلب ضررا لغيره مساويا لضرره- [2]

دليل قاعدة:"الضرر لا يزال بمثله"

الدليل الأول: قوله تعالى: " وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ۚ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا ۚ" [البقرة:231] في الآية نهي صريح عن المضارة بالمطلقة، سواء حصل منها إضرار بالزوج أو لم يحصل، ويكون الإضرار بها إما بمراجعتها قبل انتهاء عدتها وتطليقها مرة أخرى، أو بالتضييق عليها حتى تفتدي منه بمالها، وحصول الإضرار منها بالزوج لا يسوغ للزوج أن يلحق بها الضرر من باب المعاملة بالمثل لأن "الضرر لا يزال بمثله".

الدليل الثاني: عن أبي سعيد الخدري . رضي الله عنه . أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لا ضرر ولا ضرار) - [3]

وجه الاستدلال: أن استغراق النفي في الحديث يفيد تحريم سائر أنواع الضرر في الشرع، ومن ذلك إزالة الضرر بمثله، أو ما يزيد عليه.

تطبيقات على قاعدة:"الضرر لا يزال بمثله":

1-لا يجوز نزع الأجهزة الطبية عن مريض محتاج لها، وإعطائها لمريض أخر لأن الضرر لا يزال بمثله. ويجب على الأطباء الالتزامُ بالمعايير الطبية والأخلاقية، وعند عدم وجود العدد الكافي من الأجهزة يرجع إلى رأي الطبيب وتقديم من يستحق التقديم،[4] وعند التساوي يرجع إلى القرعة بين المرضى-

2-اتباع إجراءات السلامة بارتداء غطاء الفم والأنف -الكمامات الطبية-، وتغطية الفم أثناء العطاس والسعال، وهذا عين ما قد شرعه ديننا فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ؛ كان إذا عطِس، غطَّى وجهَهُ بيدِهِ، أوْ بثوبِهِ، وغضَّ بها صوتَهُ " [1] -

---

1) الزرقا، أحمد بن الشيخ محمد: شرح القواعد الفقهية (1989م)، 195/1، راجع الزركشي: المنثور في القواعد 321/2.

2) حيدر، علي: درر الحكام شرح مجلة الأحكام، (2018)، 36/1.

3) أخرجه الشافعي في ((الأم)) (639/8)، ومالك في ((الموطأ)) (745/2)، والحاكم في المستدرك [2/ 577]، كتاب البيوع: باب النهي عن المحاقلة... والبيهقي [6/ 69- 70]، كتاب الصلح: باب لا ضرر ولا ضرار- قال الحاكم: صحيح الإسناد على شرط مسلم ووافقه الذهبي..

4) راجع الفقه الطبي، ص34 و، ص45

3- لا يجوز لولي المريض أن يأذن بعمل طبي، أو جراحي فيه ضررٌ على المريض المولى عليه، فإن أصر الولي على الإذن بما فيه ضرر للمولى عليه، أو امتنع عن الإذن بما فيه مصلحة راجحة انتقلت الولاية لمن بعده في ترتيب الأولياء، والذي يقرر الحاجة إلى العلاج، والجراحة، أو عدمها للمريض هي لجنة طبية متخصصة مأمونة. [2]

4- عدم جواز الأخذ بقانون إنهاء حياة المريض، والذي يعمد بموجبه الطبيب إلى القضاء على مريضه بحقنة أو جرعة زائدة من الدواء يقصد بذلك إنهاء حياته، وهذا عمل إجرامي ليس له مسوغ شرعي، بل هو قتل للنفس المعصومة بلا وجه حق، وهذا ضرر بحد ذاته، بل هو ضرر عظيم لا يطاق ولو حصل هذا الأمر فإنه يعتبر انتحارًا – والعياذ بالله تعالى- ، فإن إزالة الضرر عن هذا المريض الذي طال مرضه واشتد وجعه بمثل هذه الطريقة الآثمة هو من باب إزالة الضرر بالضرر، والمتقرر أن الضرر لا يزال بالضرر.[3]

5- العلاج الجيني[4] للخلايا الجسدية، جائز إذا كان الغرض هو العلاج، ولكن بشروط[5]ولا يجوز دفع خلل المرض بتحقيق ضرر مثله أو أعظم منه؛ فإذا ترتب على العلاج الجيني ضرر مساوٍ أو أكبر فلا يجوز العلاج الجيني في هذه الحالة. [1]

---

1) أخرجه أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الأدب، باب في العطاس (5029)، والترمذي، سنن الترمذي، كتاب الأدب، باب ما جاء في خفض الصوت وتخمير الوجه عند العطاس (2745)، واللفظ له، قال الترمذي: حسن صحيح.

2) المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته الحادية والعشرين المنعقدة بمكة المكرمة، في المدة من 24- 28 محرم 1434هـ التي يوافقها: 8-2012/12/12م نظر في موضوع: (حق الولي فيما يتعلق بمرض المولى عليه)؛ من حيث حقه في الإذن بعلاجه....

3) المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته الحادية والعشرين المنعقدة بمكة المكرمة، في المدة من 24- 28 محرم 1434هـ التي يوافقها: 8-2012/12/12م نظر في موضوع: (حق الولي فيما يتعلق بمرض المولى عليه)؛ من حيث حقه في الإذن بعلاجه

4)يُقْصَد به نقل جزء من الحمض النووي، أو نقل جين سليم، أو إحلال جين سليم مح مَحلّ جين مريض إلى الخلية المريضة لإعادة الوظيفة التي يقوم بها هذا الجين إلى عملها المطلوب منها.

5) الشروط هي: ألا يؤدي هذا النوع من العلاج إلى ضرر أعظم من الضرر الموجود أصلا- ، وأن يغلب على الظن أن هذا العلاج يحقق مصلحة الشفاء أو تخفيف الآلام، وأن يتعذر وجود البديل، وأن تراعى شروط نقل الأعضاء في المتبرع والمتبرع له المعتبرة شرعاً التي أشار إليها المجمع في قراره رقم: رقم (8/6 (57)، وأن يجري عملية نقل الجين متخصصون ذوو خبرة عالية وإتقان وأمانة. راجع: قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثِق عن منظمة التعاون الإسلامي المنعقد في دورته الحادية والعشرين بمدينة الرياض (المملكة العربية السعودية) من 5 إلى 19 محرم1435 هـ، الموافق 22 – 8 تَشرين الثاني (نوفمبر 3 200) م.

6 -تجوز الاستفادة من جزء من العضو الذي استؤصل من الجسم لعلة مرضية لشخص آخر، كأخذ قرنية العين لإنسان ما عند استئصال العين لعلة مرضية؛ لأن الأصل أن الضرر يزال بدون ضرر أو ضرر أقل منه.[2]

7- يحرم إجراء الجراحة الطبية إذا غلب على الظن أن المفسدة الحاصلة بها مماثلة، أو أعظم من مفسدة تركها، فيشترط لجواز فعل الجراحة الطبية ألا تشتمل على ضرر أكبر من ضرر المرض الجراحي، فإن اشتملت على ذلك حرم على الطبيب الجراح فعلها؛ لما فيه من تعريض الأرواح، والأجساد للضرر الأكبر، ووجب على المريض البقاء على الضرر الأخف.[3]

8- أنه لا يجوز صرف دواءٍ لمريض بسبب علة فيه إذا كان هذا الدواء يحدث فيه علة أخرى كالعلة التي فيه أو أشد؛ لأن الضرر لا يزال بمثله[4].

المبحث الرابع: قاعدة "الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف"[5].

ويشترك معها في المعنى قاعدة " إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما"[6]، وقاعدة " يختار أهون الشرين" [7]، وهذه القاعدة عين سابقتها "[8].

شرح القاعدة: "هذه القواعد مهما اختلفت ألفاظها فهي متحدة المعنى " الضرر ليس على درجة واحدة، وإنما يتفاوت في ذاته وفي آثاره، والضرر يجب إزالته لقاعدة: "الضرر يزال" ولكن إذا لم يمكن إزالة الضرر نهائياً وكان بعضه أشد من بعض، ولا بدّ من ارتكاب أحدهما، فيزال الضرر الأشد بارتكاب الضرر الأخف

1) قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثِق عن منظمة التعاون الإسلامي المنعقد في دورته الحادية والعشرين بمدينة الرياض) المملكة العربية السعودية (من 5 إلى 19 محرم 1435هـ، الموافق 8 – 22 تَشرين الثاني (نوفمبر 2003) م.

2) قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره الرابع بجدة في المملكة العربية السعودية من 18-23 جمادى الآخرة 1408 الموافق 6 – 11 شباط (فبراير) 1988م ص57-

3) الشنقيطي، محمد، أحكام الجراحة الطبية، ص124

4) السعيدان، الإفادة الشرعية في بعض المسائل الطبية، ص244.

5) حيدر، علي: درر الحكام شرح مجلة الأحكام، (2018م)، 36/1.

6) السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر: الأشباه والنظائر، (1403هـ) 87/1.

7) الزرقا: شرح القواعد الفقهية، (1989م)، 203/1.

8) المرجع السابق ،203/1.

".[1] ولها أصل فهي مأخوذ ة من أن من ابتلي ببليتين يأخذ بأيتهما شاء فإن اختلفتا يختار أهونهما، لأن مباشرة الحرام لا تجوز إلا للضرورة، ولا ضرورة في ارتكاب الزيادة-[2]

دليل قاعدة: "الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف"-

1-قال تعالى:" يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ۖ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ۖ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ اللَّهِ ۚ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ ۗ " [البقرة:217] ، "بين تعالى أن ما نقمه الكفار على المسلمين من قتال في الشهر الحرام وإن كان مفسدة، فما أنتم عليه من الصد عن سبيل الله والكفر به وبسبيل هداه وبالمسجد الحرام وصدكم عنه وإخراج أهله منه أكبرُ عند الله ، وفتنتكم المؤمنين بشديد الأذى محاولين إرجاعهم إلى الشرك أكبرُ من القتال في الشهر الحرام".[3]

2-وقوله في سورة الفتح "وَلَوْلا رِجَالٌ مُؤْمِنُونَ وَنِسَاءٌ مُؤْمِنَاتٌ لَمْ تَعْلَمُوهُمْ أَنْ تَطَئُوهُمْ "[الفتح: 25] فكف الله المؤمنين عن القتال في المسجد الحرام في صلح الحديبية مع وجود المقتضي من الكفار اتقاء للمفسدة المترتبة على ذلك من إصابة المؤمنين والمؤمنات المستضعفين الذين حبسهم المشركون بمكة عن الهجرة بأنواع من الأذى أو القتل.[4] فيزال الضرر الأشد بارتكاب الضرر الأخف -

تطبيقات قاعدة: "الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف":

1- الالتزام بالتباعد الجسدي والاجتماعي فيه ضرر نفسي واجتماعي على الفرد لكنه واجب الأخذ به في حالات انتشار الأمراض المعدية، والأوبئة، والجوائح، مثل كورونا (كوفيد -19)، وأهون الضررين هو التباعد مع ما فيه من ضرر نفسي واجتماعي إلا أنه يدفع بالضرر الأشد وهو فوات الأنفس بانتشار الوباء-

2- جواز شق بطن الميتة لإخراج الولد إذا كانت ترجى حياته [5] ، وهذا الفعل ليس فيه انتهاكًا لحرمة الميت، بل فيه إنقاذ لحياة معصومة، ولا يجوز التفريط في ذلك، فلابد من دفع الضرر عنه بهذا العمل؛ لأنه دفع للضرر بضرر أخف، وليس هو من باب دفع الضرر بضرر مساوٍ، والله أعلم. [1]

---

1) الزحيلي، محمد مصطفى: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (2006م). جامعة الشارقة، الناشر: دار الفكر، دمشق، الطبعة: الأولى، 219/1.

2) حيدر، علي: درر الحكام شرح مجلة الأحكام، (2018م)، 37/1.

3) السعدي، عبد الرحمن بن ناصر: القواعد الحسان لتفسير القرآن، دار البصيرة، الاسكندرية / مصر، ص105.

4) المرجع السابق، ص106.

5) الزرقا: شرح القواعد الفقهية، (1989م)، 203/1.

3- جواز تناول الأدوية التي فيها شيء من السموم إذا كان الغالب من استعمالها السلامة، لأنه ادفع للضرر بضرر أخف[2].

4- جواز التخدير لإجراء عملية جراحية، مع أن الأصل فيه المنع لأن فيه ضررًا ظاهرًا، ولذلك فلا يعمد له الأطباء إلا في مواضع الضرورة وبقدر الحاجة فقط، لكن يتحمل ضرره إذا كان فيه دفعًا لضرر أشد؛ لأن الضرر الأشد يدفع بالضرر الأخف.

5- جواز بتر العضو الذي يكون في بقائه ضرر عام على الجسد؛ فيتقى أشد الضررين بأخفهما وأهونهما ضررا.

6- جواز إسقاط الجنين الذي يكون في بقائه ضرر محقق على أمه، فإن الضرر الحاصل عليه أهون من الضرر الذي سيصيب أمه، لضرر الأخف.

7- جواز استعمال سائر الحقن الطبية مع أن فيها وخزًا للجسد وهذا ضرر، ولكن يقصد بها دفع ضرر الألم وهو أشد، والضرر الأشد يدفع بالضرر لأخف. [3]

8- جواز استئصال الأورام، إذا كان في بقائها مفسدة، إذا قرر الأطباء المهرة الثقات باستئصال الورم مع ما فيه من ضرر ولكنه يتحمل لكونه الأهون لصالح ضرر أشد وهو فوات النفس.

9-يجوز نقل عضو، أو نسيج من موضع إلى آخر من الشخص لذاته، مثال: ترقيع الجلد وإصلاح الأنف والأذن،[4]. وإن كان فيه مفسدة الجراحة والتخدير وقطع من العضو الصحيح، إلا أن مفسدة بقاء العضو المصاب والمشوه دون علاج أعظم، تخريجاً على أنه "إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما".

---

1) السعيدان، وليد بن راشد: القواعد الشرعية في المسائل الطبية. ص28.

2) راجع قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة في دورته السادسة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة، في 2002 م.

3) السعيدان، وليد بن راشد: القواعد الشرعية في المسائل الطبية. ص31.

4) راجع: إقرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الثامنة عشرة في بوتراجايا (ماليزيا) من 24 إلى 29 جمادى الآخرة 1428هـ، قرار رقم: 173 (18/11) بشأن الجراحة التجميلية وأحكامها.

المبحث الخامس: قاعدة "درء المفاسد أولى من جلب المصالح" [1]

ومن صيغها "إذا تعارض مفسدة ومصلحة قدم دفع المفسدة" [2]و"دفع المفاسد مقدم على جلب المصالح "[3]

شرح القاعدة:" المراد بدرء المفاسد دفعها ورفعها وإزالتها، فإذا تعارضت مفسدة ومصلحة فدفع المفسدة مقدم في الغالب، وذلك؛ لأن اعتناء الشرع بترك المنهيات أشد من اعتنائه بفعل المأمورات لما يترتب على المناهي من الضرر المنافي لحكمة الشارع في النهي "[4]

أدلة قاعدة (درء المفاسد أولى من جلب المصالح):

الدليل الأول "لَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ ۗ " [الأنعام :108].

وجه الاستدلال: " يأمر الله تعالى ناهيا لرسوله صلى الله عليه وسلم والمؤمنين عن سب آلهة المشركين وإن كان فيه مصلحة إلا أنه يترتب عليه مفسدة أعظم منها وهي مقابلة المشركين بسب إله المؤمنين وهو (الله لا إله إلا هو).. قوله (فيسبوا الله عدوا بغير علم) ومن هذا القبيل وهو ترك المصلحة لمفسدة أرجح منها " [5] ،وفيه دليل على أن الطاعة إذا أدت إلى معصية راجحة وجب تركها فإن ما يؤدي إلى الشر شر [6] " وأن

1) الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي، الموافقات في أصول الفقه، دار النشر: دار المعرفة – بيروت، تحقيق: عبد الله دراز، 272/4.

2) ابن النجار، محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الحنبلي، شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير أو المختبر المبتكر شرح المختصر في أصول (1413هـ)، دار النشر: جامعة أم القرى، معهد البحوث العلمية، الطبعة: الثانية، تحقيق: د. محمد الزحيلي، د. نزيه حماد، 447/4، القرافي: الفروق مع هوامشه (1998م)، 396/4-370.

3) السبكي، علي بن عبد الكافي: الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي، (1404هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، تحقيق: جماعة من العلماء، 65/3، الأنصاري أبو يحيى زكريا بن محمد بن زكريا: غاية الوصول شرح لب الأصول ،221/1، والمرداوي، التحبير شرح التحرير، (2000م) 2239/5.

4) الزرقا: شرح القواعد الفقهية (1989م)، 205/1، ال بورنو: الوجيز في إيضاح القواعد الفقهية، (1996م) (ص265).

5) ابن كثير: تفسير ابن كثير(1401هـ)، 165/2.

6) البيضاوي: تفسير البيضاوي 441/2.

للمحق أن يكف عن حق يكون له إذا أدى ذلك إلى ضرر يكون في الدين "[1] ، "وإذا كانت الطاعة تؤدّي إلى مفسدة خرجت عن أن تكون طاعة فيجب النهي عنها كما ينهى عن المعصية "[2].

الدليل الثاني: عن لقيط ابن صبرة "فقلتُ يا رسولَ اللَّهِ أخبِرني عنِ الوُضوءِ قالَ: أسبِغِ الوضوءَ، وخلِّل بينَ الأصابعِ، وبالِغْ فى الاستنشاقِ إلَّا أن تَكونَ صائمًا "[3] ، قال النووي: هذا الحديث دليل لقواعد من الأحكام منها إذا تعارضت المصالح أو تعارضت مصلحة ومفسدة وتعذر الجمع بين فعل المصلحة وترك المفسدة "[4]

تطبيقات على قاعدة درء المفاسد أولى من جلب المصالح:

1- ينبغي تَرْك التَّصافح بالأيدي لإمكانية انتقال العدوى عن طريق التَّلامُس والمصافحة؛ والاقتصار على إلقاء التَّحيَّة القولية في ظلِّ انتشار فيروس كورونا المستجد (كوفيد -)؛ إذْ إنَّ درء المفاسد مُقدَّم على جلب المصالح كما هو مُقرر في قواعد الفقه الإسلاميّ الأغرّ[5]

2- أجاز الفقهاء قطع اليد المتآكلة إذا ترجحت المفسدة على المصلحة؛ قال العز بن عبد السلام: "واما ما رجحت مفسدته على مصلحته فكقطع اليد المتأكلة حفظا للروح إذا كان الغالب السلامة بقطعها واما ما تكافأت فيه المصلحة، والمفسدة فقد يتخير فيه، وقد يمتنع كما ذكرناه، وهذا كقطع اليد المتأكلة عند استواء الخوف في قطعها وابقائها "[6].

---

1) ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله، أحكام القرآن، دار النشر: دار الفكر للطباعة والنشر – لبنان، تحقيق: محمد عبد القادر عطا 265/2، القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري، تفسير القرطبي أو الجامع لأحكام القرآن، دار النشر: دار الشعب – القاهرة 61/7.

2) ابي حيان الأندلسي، محمد بن يوسف، تفسير البحر المحيط، (2001)، دار النشر: دار الكتب العلمية، لبنان/ بيروت، الطبعة: الأولى، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض، 201/4.

3) أخرجه أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب في الاستنثار، (142) واللفظ له، والترمذي، سنن الترمذي، كتاب الصوم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في كراهية مبالغة الاستنشاق للصائم (788) -

4) السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر: الأشباه والنظائر، (1403هـ) 414/1.

5) راجع الأزهر الشريف، مركز الفتوى الإلكترونية،
http://www.azhar.eg/fatwacenter/fatwa/qadaya/ArtMID

6) السلمي، أبي محمد عز الدين: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، دار الكتب العلمية – بيروت 104/1. ونحوه في أبو حامد الغزالي، محمد بن محمد: المقصد الأسنى في شرح معاني أسماء الله الحسنى، (1987م) دار النشر: الجفان والجابي، قبرص، الطبعة: الأولى، تحقيق: بسام عبد الوهاب الجابي، 65/1.

3- إقامة الحج بأعداد محدودة منعاً من انتشار الوباء؛ لما تقرر في الشَّرع أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، فدرء مفسدة انتشار الوباء مقدم على مصلحة الحج بمجموعات كبيرة، قال الله تعالى: {وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ} [البقرة:195]؛ وقال الرسول صلى الله عليه وسلم: " إذا سَمِعْتُمْ بالطَّاعُونِ بأَرْضٍ فلا تَدْخُلُوها، وإذا وقَعَ بأَرْضٍ وأَنْتُمْ بها فلا تَخْرُجُوا مِنْها"[1]-

4- إغلاق المساجد في الجمع والجماعات مع الإبقاء على رفع الأذان لأنه من شعائر الإسلام، ويقول المؤذن في الأذان ''صلوا في رحالكم أو في بيوتكم[2]'' ومستند الفتوى درء مفسدة انتشار عدوى وباء كورونا مقدم على مصلحة اداء صلاة الجماعة في المسجد، إلى أن تزول الغمة، وتنتهي الجائحة.

5- اتفق العلماء على أن إطعام الجائع، وإكساب المعدوم ومعالجة المرضى وتوفير الدواء مقدم على حج النافلة " قال أَحْمَدُ يَضَعُهَا في أَكْبَادِ جَائِعَةٍ أَحَبُّ إلي.[3]"ويقول الإمام ابن رشد رحمه الله: «فالتَّوقِّي من الإثم بالإكثار من الصَّدقة أولى مِن التَّطوع بالحجِّ، الذي لا يأثم بتركه-[4] أما ذا عمَّت البلوى، وازدادت الحاجة، وتعيَّنت المواساة؛ إذ إنَّ المواساة في أزمان الجوائح واجبةٌ باتفاق الفقهاء، وحجّ الفريضة مُختَلف في وجوبه: هل هو على الفور أم على التَّراخي؛ يقول الحطاب في مواهب الجليل" وهذا ما لم تتعين المواساة بأن يجد محتاجا يجب عليه مواساته بالقدر الذي يصرفه في حجه فيقدم ذلك على الحج لوجوبه فورا من غير خلاف والحج مختلف فيه "[5]

---

1) متفق عليه، أخرجه البخاري صحيح البخاري، كتاب الطب، باب ما يذكر في الطاعون (5396)، ومسلم صحيح مسلم، كتاب السلام، باب الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها (2218).

2) أذن ابن عمر في ليلة باردة بضجنان ثم قال صلوا في رحالكم فأخبرنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر مؤذنا يؤذن ثم يقول على إثره ألا صلوا في الرحال في الليلة الباردة أو المطيرة في السفر متفق عليه، أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة (606) -

3) ابن مفلح، محمد المقدسي أبو عبد الله، الفروع، (1418هـ) دار الكتب العلمية، بيروت. ط1، تحقيق: أبو الزهراء حازم القاضي 497/2.

4) ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة (1998م) حققه: د محمد حجي وآخرون الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان الطبعة: الثانية 13/ 434.

5) الحطاب، محمد بن عبد الرحمن المغربي أبو عبد الله: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، (1398) دار الفكر، بيروت، ط2، 537/2.

6- حرمة الاستنساخ [1]، وتحريم جميع أنواع الاستنساخ يرجع للمفاسد العظيمة التي تترتب عليه. والشريعة الإسلامية تقدم درء المفاسد على جلب المصالح في الاعتبار "[2]. هذا وقد اتفقت مؤسسات الاجتهاد الجماعي والمجامع الفقهية على حرمة الاستنساخ بجميع أنواعه كمجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي،[3]ومجمع الفقه التابع لرابطة العالم الإسلامي،[4]ومجمع الفقه الإسلامي في الهند.[5]،والمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية.[6]وجمعية العلوم الطبية الإسلامية الأردنية[7]، ومجمع البحوث الإسلامية.[8]

7- تحريم خلوة الطبيب بالطبيبة ، أو الممرضة، أو المريضة، أو المساعدة، أو العاملة لما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم :" أَلَا لا يَخْلُوَنَّ رجُلٌ بامرأةٍ لا تَحِلُّ له؛ فإنَّ ثالثَهما الشَّيطانُ، إلَّا مَحْرَمٌ؛ "[9] ، أي أن تحريمه لكونه زريعة لمفاسد عدة وأن المصالح المرجوة موهومة ، و لا تقوى لدفع

[1]) والمراد به نقل نواة خلية جسدية تحتوي على ستة وأربعين صبغياً إلى بويضة منزوعة النواة، ويقوم السائل المحيط بالنواة الجديدة بحثِّها على الانقسام، فتبدأ في الانقسام مكونة الخلايا الأولى للجنين، وفي مرحلة معينة من مراحل انقسامها تنقل إلى الرحم لتعلق به، وتستمر في أطوار نموها حتى الولادة، ويكون المولود مشابهاً في التركيب الوراثي لمن أخذت منه الخلية الجسدية، وتكون نسبة التطابق بينهما كبيرة جداً تصل إلى 97%. وهذا النوع من الاستنساخ هو تكاثر غير جنسي يتم دون تلقيح الخلايا الجنسية من الذكر والأنثى، والصفات الوراثية للمولود تكون من جانب واحد وهو من أخذت منه الخلية الجسدية ذكراً كان أو أنث

2) الشويرخ، سعد بن عبد العزيز بن عبد الله: أحكام الهندسة الوراثية، (2007م) دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، ط1، (ص 408 . 409).

3) مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره العاشر بجدة في المملكة العربية السعودية خلال الفترة من 23-28 صفر 1418هـ الموافق 28 – حزيران (يونيو) -، قرار ر 100، (10/2) بشأن الاستنساخ البشري، مجلة مجمع الفقه الإسلامي د10، ع10، ج3، ص421.

4) الدورة الخامسة عشر – رجب، عام 1419هـ، القرار الأول بشأن استفادة المسلمين من علم الهندسة الوراثية. مجلة قرارات المجمع ص313.

5) قرارات وتوصيات الندوات الفقهية: الندوة الفقهية العاشرة، قرار رقم: 44 (10/4) بشأن (الاستنساخ البشري)، ص59-60.

6) ندوة رؤية إسلامية لبعض المشكلات الطبية المعاصرة- المعاصرة -المنعقدة في المغرب في شهر صفر 1418هـ، (512/2).

7) قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية (157/2).

8) مشروع بيان الاستنساخ البشري، مجلة الأزهر ص1074.

9) أخرجه أحمد، مسند الإمام أحمد، مسند المكيين، حديث عامر بن ربيعة رضي الله تعالى عنه، (15269)

المفاسد قال السفاريني :" وَكَمَا نَهَى عَنْ الْخَلْوَةِ بِالْأَجْنَبِيَّةِ وَالسَّفَرِ بِهَا وَأَمْثَالِ ذَلِكَ ، فَإِنَّ الْفِعْلَ إذَا كَانَ مَظِنَّةَ مُفْسِدَةٍ ، وَلَمْ يَكُنْ هُنَاكَ مَصْلَحَةٌ رَاجِحَةٌ فَإِنَّهُ يَنْهَى عَنْهُ شَرْعًا"[1].

8- عدم جواز التداوِي بالمحرَّمات؛ لما فيها من مفاسد تفوق المصلحة المرجوة منها، ولما روي عن شقيق بن سلمة: اشتكى رجلٌ منا فبُعِث إليه السكرُ فأتينا عبدَ اللهِ فسألناه فقال: إن اللهَ لم يجعلْ شفاءَكم فيما حُرِّمَ عليكم"[2]، التداوي مشروع ومأمور به، ولكن لما للتداوي بالمحرمات من مفاسد وأضرار تفوق المصالح قدم درء مفاسد التداوي بالمحرمات على مصالح التداوي لكونها موهومة.

9- منع التداوي بالأغذية والأعشاب والأدوية التي ثبت ضررها، أو انتهت صلاحيتها، أو لم تجرى عليها تجارب حقيقية تثبت صلاحيتها للاستخدام الأدمي، أو جدوى المعالجة بها، لما يغلب على الظن ضررها، ودرء المفسدة مقدم على جلب المصلحة خاصة إذا كانت المصلحة موهومة.

الخاتمة:

1- للقواعد الفقهية أهمية في تأكيد استيعاب الفقه الإسلامي للأحكام، وشمولها لكل ما يستجد من حوادث، بما فيها المسائل الطبية وما يتعلق بها من أحكام الجوائح خاصة ما عمت به البلوى في عصرنا هذا من جائحة كورونا-

2- قاعدة الضرر يزال تفيد وجوب إزالة الضرر بكل صوره وأشكاله، المادي والمعنوي، العاجل والأجل، الضرر العام والخاص، "والضرر يزال سواء أكان ضرراً فردياً، أم جماعياً، فعلا أم رد فعل، في البدن، والأعضاء، أم في الكرامة، والشخصية، في عالم الإنسان أم عالم الحيوان والنبات والجماد والبيئة .ومن تطبيقاتها مشروعية التداوي، وفتوى عدم الأخذ بمناعة القطيع، وخلو الحيوان المراد تذكيته من الأمراض المعدية، وجوب حماية البيئة من التلوث الجوي والمائي والسمعي -

3- وجوب دفع الضرر قبل وقوعه بكل الوسائل والإمكانيات المتاحة، بحسب الاستطاعة والقدرة، فإن أمكن منع الضرر بالكلية، وإلا فإن المنع يكون بحسب المستطاع، وهذا من باب الوقاية خير من العلاج، ومن تطبيقاتها، مشروعية الطب الوقائي، واتخاذ التدابير الوقائية لمكافحة العدوى ل كغسل اليد

---

1) السفاريني، محمد بن أحمد بن سالم، غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب، (1996م)، المحقق: محمد عبد العزيز الخالدي، الناشر: دار الكتب العلمية 258/2-

2) أخرجه الطحاوي في ((شرح معاني الآثار)) (652)، والطبراني (403/9) (9716) - قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح، راجع: مجمع الزوائد، 86/5.

وكظم السعال، واتخاذ الاجراءات الوقائية عند تغسيل الميت بسبب إصابته بكورونا- ومشروعية التحصين المبكر قبل حلول المرض المتوقَّع،

4- الضرر لا يزال بمثله ولا بأكثر منه بالأولى إذ يشترط بأن يزال الضرر بلا أضرار بالنفس وبالغير إن أمكن وإلا فبأخف منه- ومن تطبيقات قاعدة:" الضرر لايزال بمثله "، لا يجوز نزع الأجهزة الطبية عن مريض محتاج لها، ولا يجوز لولي المريض أن يأذن بعمل طبي، أو جراحي فيه ضررٌ على المريض،

5- الضرر ليس على درجة واحدة، وإنما يتفاوت في ذاته وفي آثاره، وإذا لم يمكن إزالة الضرر نهائياً، وكان بعضه أشد من بعض، ولا بدّ من ارتكاب أحدهما، فيزال الضرر الأشد بارتكاب الضرر الأخف، ومن تطبيقاتها، جواز تناول الأدوية التي فيها شيء من السموم إذا كان الغالب من استعمالها السلامة-

6- إذا تعارضت مفسدة ومصلحة فدفع المفسدة مقدم في الغالب، وذلك؛ لأن اعتناء الشرع بترك المنهيات أشد من اعتنائه بفعل المأمورات- ومن تطبيقاتها؛ تَرْك التَّصافح بالأيدي لإمكانية انتقال العدوى عن طريق التَّلامُس والمصافحة، وإقامة الحج بأعداد محدودة منعًا من انتشار الوباء-

قائمة المصادر والمراجع

- ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله، أحكام القرآن، دار النشر: دار الفكر للطباعة والنشر – لبنان، تحقيق: محمد عبد القادر عطا 265/2
- ابن النجار، محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الحنبلي، شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير أو المختبر المبتكر شرح المختصر في أصول (1413هـ)، دار النشر: جامعة أم القرى، معهد البحوث العلمية، الطبعة: الثانية، تحقيق: د. محمد الزحيلي، د. نزيه حماد، 447/4
- ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة (1998م) حققه: د محمد حجي وآخرون الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان الطبعة: الثانية /13 434.
- ابن سينا، أبو علي الحسين بن علي، القانون في الطب، دار النشر: تحقيق: وضع حواشيه محمد أمين الضناوي، 13/1-
- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب- 158/20-159

- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، (1401)، دار النشر: دار الفكر – بيروت – 462/1.
- ابن مفلح، محمد المقدسي أبو عبد الله، الفروع، (1418هـ) دار الكتب العلمية، بيروت. ط1، تحقيق: أبو الزهراء حازم القاضي 497/2.
- ابن منظور، محمد بن أبي الغر مكرم بن علي بن أحمد الخزرجي، لسان العرب، دار النشر: دار صادر، بيروت (ط1).362/3.
- أبو البركات، محمد بن أحمد العدوي، الشرح الكبير للشيخ أحمد الدردير على مختصر خليل مع حاشية الدسوقي، دار الفكر 185/3
- أبو القاسم، محمود بن عمر بن محمد بن عمر الخوارزمي الزمخشري، أساس البلاغة، دار النشر: دار الفكر – 1399هـ 1979م
- أبو حامد الغزالي، محمد بن محمد: المقصد الأسنى في شرح معاني أسماء الله الحسنى، (1987م) دار النشر: الجفان والجابي، قبرص، الطبعة: الأولى، تحقيق: بسام عبد الوهاب الجابي، 65/1-
- أبي الحسين، أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، دار النشر: دار الجيل – بيروت – لبنان – 1420هـ – 1999م، الطبعة: الثانية، تحقيق: عبد السلام محمد هارون.
- أبي حيان الأندلسي، محمد بن يوسف، تفسير البحر المحيط، (2001)، دار النشر: دار الكتب العلمية، لبنان/ بيروت، الطبعة: الأولى، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض، 201/4-
- آل بورنو، محمد صديقي، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، (1996م)، مؤسسة الرسالة، ط4، ص23–24
- الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح سنن ابن ماجة، (1997م)، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط1-
- الأنصاري، أبو يحيى زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا - فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، (1418)، دار الفكر، دار الكتب العلمية، بيروت –، ط1، 5/ 183 -
- الأنصاري، أبو يحيى زكريا بن محمد بن زكريا، غاية الوصول شرح لب الأصول ،221/1 -
- البيضاوي: تفسير البيضاوي، دار النشر: دار الفكر – بيروت 441/2.
- التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر الشافعي: شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، دار الكتب العلمية – بيروت – 1416هـ – 1996م، تحقيق: زكريا عميرات.35/1-

- جمعية العلوم الطبية الإسلامية، قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية، الناشر: مؤسسة الرسالة (157/2).
- الحطاب، محمد بن عبد الرحمن المغربي أبو عبد الله: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، (1398) دار الفكر، بيروت، ط2، 537/2.
- الحموي، ابن نجيم أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد مكي الحسيني الحنفي: غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر، (1985م) دار الكتب العلمية لبنان/بيروت، ط1، تحقيق: شرح مولانا السيد أحمد بن محمد الحنفي الحموي، 51/1.
- حيدر، علي، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، (2018)، دار الكتب العلمية – لبنان / بيروت، تحقيق: تعريب: المحامي فهمي الحسيني 35/1-37
- خان، صديق حسن، الروضة الندية. (1999م) دار ابن عفان، القاهرة، الطبعة: الأولى، تحقيق: علي حسين الحلبي، 151/3.
- الزحيلي، محمد مصطفى: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (2006م). جامعة الشارقة، الناشر: دار الفكر، دمشق، الطبعة: الأولى، 219/1.
- الزرقا، أحمد بن الشيخ محمد، شرح القواعد الفقهية، (1989م)، دار القلم، دمشق / سوريا، الطبعة: الثانية، تحقيق: صححه وعلق عليه مصطفى أحمد الزرقا، ص34.
- الزركشي محمد بن بهادر بن عبد الله أبو عبد الله: المنثور في القواعد، (1405)، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، ط2، تحقيق: د. تيسير فائق أحمد محمود، 321/2-322-
- السبكي، علي بن عبد الكافي: الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي، (1404هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، تحقيق: جماعة من العلماء، 65/3-
- السدلان، صالح بن غانم، القواعد الفقهية الكبرى، (1997م) - دار بلنسية، ط1- وبتصرف. ص494، ص508-
- السعدي، عبد الرحمن بن ناصر: القواعد الحسان لتفسير القرآن، دار البصيرة – الاسكندرية / مصر، ص105.
- السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، مجموعة مؤلفات الشيخ عبد الرحمن السعدي، (2011م)، دار الميمان للنشر الرياض، ط1، 32/7-
- السعيدان، الإفادة الشرعية في بعض المسائل الطبية، ص244.
- السعيدان، وليد بن راشد: القواعد الشرعية في المسائل الطبية. ص28.

- السفاريني، محمد بن أحمد بن سالم، غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب، (1996م)، المحقق: محمد عبد العزيز الخالدي، الناشر: دار الكتب العلمية 258/2-
- السلمي، أبي محمد عز الدين: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، دار الكتب العلمية – بيروت 104/1.
- السيوطي، أبو الفضل عبد الرحمن -معجم مقاليد العلوم، دار النشر: مكتبة الآداب - القاهرة / مصر - 1424هـ - 2004 م، الطبعة: الأولى، تحقيق: أ.د محمد إبراهيم عبادة، 175/1-
- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر (1403) الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة: الأولى، 83/1.
- الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي، الموافقات في أصول الفقه، دار النشر: دار المعرفة - بيروت، تحقيق: عبد الله دراز، 272/4.
- الشربيني، محمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار النشر: دار الفكر - بيروت
- الشنقيطي، محمد بن محمد المختار، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، (1994م)، الناشر: مكتبة الصحابة، جدة، الطبعة: الثانية، ص124 -
- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، (1973)، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، دار النشر: دار الجيل، بيروت- 387/5.
- الشوكاني، محمد بن علي، الدراري المضية شرح الدرر البهية، (1987)، دار النشر: دار الجيل - بيروت- 465/1.
- الشويرخ، سعد بن عبد العزيز بن عبد الله: أحكام الهندسة الوراثية، (2007م) دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، ط1، (ص 408 . 409).
- الفنجري، أحمد شوقي: الطب الوقائي في الإسلام، (1991م) الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط3، ص11.
- قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثِق عن منظمة التعاون الإسلامي الدورة الخامسة عشر والثامنة عشر والحادية والعشرين-
- قرارات وتوصيات الندوات الفقهية مجمع الفقه الإسلامي- الهند، الندوة الفقهية العاشرة، والندوة الفقهية السابعة عشرة -
- القرافي، أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي: الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق (مع الهوامش)، (1998م): دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، تحقيق: خليل المنصور. 396/4-370، 7/1-
- القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري، تفسير القرطبي أو الجامع لأحكام القرآن، دار النشر: دار الشعب – القاهرة 61/7.

- كنعان، أحمد محمد، الموسوعة الطبية الفقهية، (2000م)، دار النفائس ط1، ص704
- مجلة الفقه الطبي جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الجمعية العلمية السعودية للدراسات الفقهية الطبية ص33-
- مجلة مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، (العدد الرابع والعدد السابع والعاشر)
- المرداوي، علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان الحنبلي، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، (2000م)، مكتبة الرشد – السعودية / الرياض، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح:3846/8.
- مصطفى إبراهيم وآخرون: المعجم الوسيط، دار الدعوة، تحقيق: مجمع اللغة العربية. (550/2)، (548/1)، (145/1) -
- المطرودي، على بن عبد العزيز بن إبراهيم: تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية، (1429هـ)، من بحوث ندوة تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية، الرياض. ص26
- المنظمة الطبية للعلوم الطبية ندوة رؤية إسلامية لبعض المشكلات الطبية المعاصرة– المعاصرة –المنعقدة في المغرب في شهر صفر 1418هـ- (512/2).
- الموسوعة الفقهية: وزارة الوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، 331/28.

المواقع الالكترونية

راجع الأزهر الشريف، مركز الفتوى الإلكترونية،

http://www.azhar.eg/fatwacenter/fatwa/qadaya/ArtMID